جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي

Check Crimes In The Saudi Commercial Papers Law

الدكتـــور

عبد الرحمن بن سفر بن عوض السهلي

الأستاذ المساعد في قسم الأنظمة
كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي

Check Crimes In The Saudi Commercial Papers Law

الدكتـــــور

عبد الرحمن بن سفر بن عوض السهلي

الأستاذ المساعد في قسم الأنظمة

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي

عبد الرحمن بن سفر بن عوض السهلي
قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aalsahli@ut.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهميته كون الأنظمة السعودية لم تتطرق لهذا الموضوع سوى في نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر عام ١٣٨٣ه مقارنة ببعض القوانيين الأخرى في بعض الدول، والتي نصت على عقوبة الإخلال بالوفاء بالشيك، نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية وتطور الحياة التي فرضت تغيراً في التعامل بالشيك وأصبح الحديث عنه ضرورة قانونية لا بد أن يناقشها الباحثون ورجال القانون للحفاظ على مستقبل هذه الورقة التجارية و حمايتها بضمانات قانونية، نظراً لكثرة التعاملات بالشيك في الحياة العملية والمصرفية والتي جعلت الشيك يشكل خطراً على المتعاملين به، لأنه أصبح محلاً للعديد من الجرائم التي توصف بجرائم الشيك، ومنها الجرائم المرتبطة بالرصيد مثل إصدار شيك دون أن يكون له رصيد، أو وجود رصيد لكنه غير كاف لمبلغ الشيك، والتي تُعد جرائم عمدية يتطلب فيها توافر القصد الجنائي، لذا نجد المنظم السعودي خص الشيك دون غيره من الأوراق التجارية بالحماية الجنائية.

لذا تناول هذا البحث التعريف بالشيك ووظائفه و شروطه، مروراً بصور الجرائم الواقعة عليه إلى الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم الشيك، والعقوبات المقررة على تلك الجرائم، وأنهينا البحث ببيان النتائج التي ظهرت واضحة والتوصيات المهمة.

الكلمات الافتتاحية: الشيك، الشروط، الصور، الحماية القانونية للشيك.

Check crimes in the Saudi commercial papers law

Abdulrahman bin Safar bin Awad Alsehly
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Saudi Arabia.
E-mail: aalsahli@ut.edu.sa

Abstract:

The research aims to demonstrate its importance since the Saudi regulations did not address this issue except in the Saudi Commercial Papers Law issued in 1383 AH compared to some other laws in some countries.

The Saudi regulations stipulated the penalty for breaching the payment of the check, because of the change of the economic and social conditions and the development of life that imposed a change in dealing with the check.

Talking about this issue became a necessity that researchers and jurists must discuss in order to preserve the future of this commercial paper and protect it with legal guarantees.

Due to the large number of check transactions in practical and banking life, which made the check a danger to its dealers, because it has become the subject of many crimes that are described as check crimes, including crimes related to the balance such as issuing a Dishonored check, or having a balance but it is insufficient for the amount of the check, which are considered intentional crimes in which criminal intent is required. Therefore, we find that the Saudi regulator singled out the check, excluding other commercial papers, with criminal protection.

Therefore, this research dealt with the definition of the check, its functions and conditions, passing through the images of the crimes committed against it to the effects of committing check crimes, and the penalties prescribed for those crimes, ending the research by

stating the results that appeared clearly and the important recommendations.

Keywords: Bank Checks, The Conditions, Pictures, The Legal Protection Of Bank Checks.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علمّ الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

انطلاقاً من كون معالجة موضوع هذا البحث لم يتطرق إليه أي نظام سعودي سوى نظام الأوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٣ه مقارنة ببعض القوانين الأخرى والتي نصت على عقوبة الإخلال بالوفاء بالشيك، ونظراً لتطور النشاط التجاري والاقتصادي في هذا الزمن واتساع مدى التعاملات التجارية وتعدد أطرافها وتنوع طرائقها ونظمها، وتميزها بالسرعة والمرونة كل ذلك أدى إلى إيجاد الحلول دعماً للحركة الاقتصادية كوجود الأوراق التجارية في التعاملات المالية، ومنها الشيك الذي يحتل المرتبة الأولى باعتباره أداة وفاء، ولذلك حرص المنظم السعودي على تجريم الأفعال الماسة بالثقة الموضوعية في الشيك وإقرار عقوبات لها سواء كانت عقوبات جزائية يوقعها القضاء، أو عقوبات إدارية، لذلك حظي الشيك بحماية المنظم من الأفعال التي تؤدي إلى ضياع الحقوق والإضرار بالمتعاملين بالشيك، ولما لهذا الموضوع من أهمية سيكون حديثنا في هذا البحث حول التعريف بالشيك وشروطه وصوره ووظائف والجرائم الواقعة عليه والحماية القانونية له.

مشكلة الدراسة:

تتمثل في كثر استعمال الشيك في مختلف أوجه الحياة، ولتفاوت العقوبات المقررة لجرائم الشيك لدى كثير من الدول ما بين مخففه ومشددة، وهذا يعود لعدم الإلمام الكافي بالظروف التي أوجدت الشيك أساساً، وأسباب حماية الشيك جزائياً دون غيره

من الأوراق التجارية، نجد أن المنظم السعودي تدخل للحد من انتشار ظاهرة الشيكات المرتجعة بدون رصيد وأصدر قراره رقم (٧٥) وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣١هـ لإقرار الحماية الإجرائية، وقرار سمو النائب الثاني وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣١هـ لربطه بنظام الإجراءات الجزائية، لذا رأينا أن نبين صور جرائم الشيك، والحماية القانونية لتلك الجرائم.

أهمية البحث:

- تبرز أهمية هذا البحث في الدور الكبير في استقرار الائتمان التجاري، وتوفير الضمانات اللازمة لحمايته.
- سهولة عمليات البنوك التي يؤديها الشيك وعلى الأخص فيما يتعلق بسحب النقود وتحويلها وتنفيذ عقود الصرف الخارجية.
- اهتمام الأنظمة والقوانين بالحماية القانونية للشيك دون غيره من الأوراق التجارية لعدم الاستغناء عنه أمام التطورات الاقتصادية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- إبراز أهمية الشيك وأنه الورقة التجارية الوحيدة التي حظيت بالحماية الجزائية من قبل المنظم.

٢- بيان صور جرائم الشيك والأفعال الواقعة من أطرافه وآليات حمايتها.

٣- ذكر العقوبات الجزائية لكل من أصدر شيك بدون رصيد.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المنظمة للدور المهم الذي يقوم الشيك والأفعال المجرّمة وآليات الحماية منها.

خطة وتقسيم البحث: مع مراعاة نطاق البحث وأهدافه سوف يتم تقسيمه إلى:

المبحث التمهيدي: تعريف الشيك ووظائفه وشروطه.

- **المطلب الأول: التعريف بالشيك.**
- **المطلب الثاني: وظائف الشيك.**
- **المطلب الثالث: شروط الشيك.**
- **الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشيك.**
- **الفرع الثاني: الشروط الشكلية للشيك.**

المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على الشيك.

- **المطلب الأول: الجرائم الواقعة من الساحب.**
- **المطلب الثاني: الجرائم الواقعة من المسحوب عليه.**
- **المطلب الثالث: الجرائم الواقعة من المستفيد.**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم الشيك.

- **المطلب الأول: دعوى الحق العام (الدعوى الجنائية).**
- **المطلب الثاني: دعوى الحق الشخصي.**
- **المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجرائم الشيك.**

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: تعريف الشيك ووظائفه وشروطه.

المطلب الأول: التعريف بالشيك.

لم يعرف نظام الأوراق التجارية السعودي الشيك كغيره من التنظيمات التي تبتعد غالباً عن تعريف المصطلحات، ولم يرد في نظامه التجاري تعريف صريح للشيك وإنما ترك ذلك لاجتهادات فقهاء النظام والقضاء، وإن كان قد حدد البيانات التي يجب أن يتضمنها، وقد أورد له شرّاح القانون عدّة تعريفات تدور حول معنى واحد، وإن اختلف ألفاظها فمنهم من عرفه بأنه: صك يتضمن البيانات التي حددها النظام يحرره الساحب ويأمر فيه البنك المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد (أو حامله) مبلغاً معيناً من النقود لدى الاطلاع.[١]

وتعرفه الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية بأنه: محرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به الساحب من المسحوب عليه (البنك) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله.[٢]

ويتضح مما تقدم أن الشيك صك (محرر) مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العُرف التجاري وهو يتضمن ثلاثة أطراف، الساحب وهو الصادر منه الأمر إلى طرف آخر مسحوب عليه والذي يجب أن بنك بأن يدفع البنك مبلغاً من المال للطرف الثالث

---

(١) – الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ للدكتور عبد الرحمن السيد قرمان ص (٢٢١) دار الإجادة، الطبعة الأولى عام١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

(٢) – الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ص (٣٣٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج/ ٣ ص (٩).

وهو المستفيد ويسمى أيضاً حامله أو (لأمره) وذلك عند الاطلاع أي بمجرد تقديم الشيك للبنك.

وعادة تعد البنوك دفاتر الشيكات وتكون خاصة بها وتسلمها إلى عملائها عند رغبتهم وتراعي البنوك عند إعداد بيانات تلك الشيكات أن تتوافق مع النظام وألا تتضمن أية بيانات تخالف أحكامه وتكون هذه الشيكات ممغنطة ليسهل تسويتها آلياً عن طريق المقاصة الآلية.

المطلب الثاني: وظائف الشيك.

يؤدي الشيك دوراً هاماً في المجال الاقتصادي والتجاري، فهو يقوم بعدة وظائف وتكمن وظيفته الرئيسة في أنه أداة وفاء تغني عن نقل النقود[١]، فبدلاً من أن يدفع المدين مبلغاً من النقود لدائنه وفاء لدينه يمكنه الوفاء بواسطة شيك يسحبه لأمر الدائن.

ولما كان الوفاء بالشيك يتم دائماً من خلال بنك فالحامل يشعر باطمئنان إلى حد كبير بالحصول على قيمته مما يزيد التعامل بالشيك وإن كان هذا لا يتحقق فعلاً إلا بتوافر رصيد كاف لدى البنك المسحوب عليه. [٢]

ولا يمكن للشيك أن يقوم بوظيفته كأداة للوفاء بالديون إلا إذا اطمأن الناس إليه ووثقوا في أن حصولهم عليه مقابل ما لهم من حقوق يعادل الدفع النقدي.

---

(1) - Rhine, S. L., Greene, W. H., & Toussaint-Comeau, M. (2006). The importance of check-cashing businesses to the unbanked: Racial/ethnic differences. Review of Economics and Statistics, 88(1), 146-157.

(٢) – الدفوع في الشيك ص(٢١) شريف الطباخ، ط١ (٢٠٠٢م)، القاهرة – توزيع وليد حيدر.

وبالرغم من أن الوظيفة الرئيسية للشيك أنه أداة وفاء إلا أنه يقوم بوظائف أخرى كبيرة ومهمة يمكن أن نجملها في التالي[١]:

١- الشيك وسيلة إثبات:

يعتبر الشيك وسيلة لإثبات أداء الديون إذ أن البنك يقيد في دفاتره دفع قيمة الشيك للمستفيد بعد توقيعه عليه، كما يحتفظ بالشيك في ملفاته ليكون أداة للإثبات عند النزاع.

٢- يُعد الشيك أداة للتعامل[٢]:

يعتبر الشيك أهم أداة للتعامل لأنه أرقى من باقي الأوراق التجارية حيث وصل الأمر في معظم البلاد المتقدمة إلى استخدامه في أغلب وسائل الدفع بدلاً من النقود لأنه عمل قانوني ينفصل عن العلاقة التي سبق قيامها بين أطرافه والتي صدر الشيك تسوية لها.

٣- يُعد الشيك إنشاء دين جديد في بعض الحالات:

يرى بعض فقهاء القانون أن الشيك لا يُعتبر أداة وفاء دائماً يقضى به الدين بل إنه قد يكون أداة لدين جديد كالإقراض فيعطى الشيك من الساحب إلى المستفيد كقرض، فهنا لا يكون الشيك أداة وفاء دين كان موجودا من قبل وإنما أداة لإنشاء دين جديد، والواقع أن الشيك في هذه الحالة يقوم مقام النقود فيوفي به الساحب أو المقرض التزامه بأداة القرض فهو لا يخرج عن طبيعته كأداة وفاء.

---

(١) - موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق النقدية دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة ص (٣٤٢-٣٤٤) ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ط١ (٢٠١١م) دار الفكر الجامعي- الإسكندرية.

(2) -Shupack, P. M. (1984). Cashier's Checks, Certified Checks, and True Cash Equivalence. Cardozo L. Rev., 6, 467.

٤- يُغني الشيك عن حمل النقود[١]:

أي أنه بمثابة مبلغاً من النقود، وهذه الوظيفة من أهم وظائفه، حيث أنه يمثل قيمة معينة من النقود، وواجبة الدفع لدى الاطلاع، فإنه يقوم مقامها، ويغني عنها خاصة بعد التقدم والتطور في المعاملات التجارية، فأصبح التجار ليس بحاجة إلى المخاطرة بحمل نقودهم في أسفارهم، أو شحنها، أو نقلها بأي طريقة، وجعلها عرضة للضياع، أو السرقة، بل يكفي التاجر أن يحمل معه دفتر شيكات، ويوفي به جميع التزاماته، وذلك داخل البلد الواحد، حيث يستخدم الشيك للوفاء بالديون الداخلية.[٢]

٥- يُعد الشيك أداة مقاصة:

يعتبر الشيك أداة للمقاصة حيث يمكن للبنوك تسوية المعاملات التي تربط عملائها بالأشخاص الذين يتعاملون معهم دون حاجة لاستعمال النقود.

---

(1) - Fry, P. B. (1985). Cash Only-No Checks Accepted: A Reply. Com. LJ, 90, 175.

(٢) – شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق ص (٩) حامد الشريف، طبعة عام ١٩٩٧م، دار الفكر العربي، مصر.

المطلب الثالث: شروط الشيك.

سحب الشيك تصرف قانوني، وحتى يكون التصرف صحيحاً منتجاً لآثاره فإنه يترتب على ذلك وجوب توافر الشروط الأساسية اللازمة لانعقاده، وهي عامة لكل الأوراق التجارية ولكل تصرف قانوني ولم يتطرق نظام الأوراق التجارية السعودي لهذه الشروط باعتبار أنها تخضع للقواعد العامة في المملكة العربية السعودية، والتي تحكمها الشريعة الإسلامية، وهي تمثل النظام العام في البلاد، إلا أن النظام تعرض لمسائل جزئية متعلقة بالأهلية.[1]

(١) – نظام الأوراق التجارية السعودي (٧-١٠).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشيك:

ونستعرض هذه الشروط بإيجاز على النحو التالي:

١- **الرضا**: ويجب أن يكون الرضا تاماً لإنشاء أي عقد من العقود لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) النساء آية (٢٩)

لأنه ركن أساس يصح بوجوده التصرف ويبطل بانتفائه، والذي يجب أن يكون صحيحاً وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة التي يمكن أن تلحق بها، وهي الغلط والإكراه والتدليس والغبن، فمن يبرم التصرف نتيجة خطأ، كما لو أعتقد أنه مازال مديناً للمستفيد، أو من يوقع مكرها، أي تحت أي نوع من الإكراه (مادي أو معنوي) وكذلك من يبرم تصرفا نتيجة لوقوعه فريسة لطرق احتيالية قصد من ورائها إبهامه بغير الحقيقة، أي استخدام وسائل احتيالية لإظهار شيء أو أمر على غير حقيقته، كل هذه التصرفات يمكن إبطالها نتيجة للعيب الذي شاب إرادة من أبرم التصرف.[١]

لذا يلزم لصحة الشيك رضا كل من الساحب والمستفيد، ويتبين رضا الساحب من توقيعه على الشيك، ورضا المستفيد من استلامه للشيك وحيازته له، وإذا تخلف شرط الرضا بانعدامه وعدم وجوده فإن الشيك يكون باطل بطلاناً مطلقا، فلو تم تزوير توقيع الساحب سواء عند تحرير الشيك، أو عند تظهيره، أو كان هناك توقيع على بياض فإنه يكون باطل بطلاناً مطلقا.[٢]

---

(١) - الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور عبد الله محمد العمران ص (٣٥) ط ١٤١٦٢هـ -١٩٩٥م، الإدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة – الرياض.

(٢) - أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي الخثلان ص (٩٩) ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية – الدمام.

٢ـ المحل:

والمحل في الالتزام الصرفي لا يمكن أن يكون إلا مبلغاً من النقود[١]، وفق ما نص عليه نظام الأوراق التجارية بقوله (يجب أن يشتمل الشيك على أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.[٢] فإذا كان المحل التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء آخر غير النقود فإنه يفقد صفته كشيك.

لذا يشترط لصحة الشيك أن يكون محل الالتزام فيه دائماً مبلغ من النقود، ولا يصح أن يكون المحل غير النقود مثل أن يكون بضائع أو شيء آخر وإذا كان محله مبلغ من النقود فإن ذلك لا يثير أي إشكال، متى ما كان ممكناً ومشروعا.[٣]

٣ـ السبب:

المقصود بالسبب هو العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشاء الشيك، وهو الباعث الذي دفع الملتزم إلى أن يرتب في ذمته الالتزام، ويجب أن يكون تحرير الشيك مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[٤]

---

(3) - Snellman, J. S., Vesala, J. M., & Humphrey, D. B. (2001). Substitution of noncash payment instruments for cash in Europe. Journal of Financial Services Research, 19(2), 131-145.

(٢) – نظام الأوراق التجارية المادة (٩١/ ب).

(٣) – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الخثلان ص (٩٩-١٠٠).

(٤) – الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق احمد السنهوري، ص (١٤٣٨-٤٤٤) دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.

ويشترط لصحة الشيك أن يكون السبب موجوداً،[١] فلو كان السبب غير موجود بطل الالتزام، وكذلك يشترط لصحة الشيك أن يكون السبب مشروعاً،[٢] فلو كان الدافع لتحرير الشيك شيئاً غير موجود أو غير مشروع بطل الشيك كورقة تجارية[٣].

وقد جاء في قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة بأنه يلزم أن يكون سبب الشيك موجوداً ومشروعاً أعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، فإذا انعدم سبب تحرير الشيك فلا يجوز الحكم على الساحب بقيمته، ومحرر الشيك الذي يحتج بانعدام السبب عليه إثبات ذلك، فإذا أثبته جاز للمستفيد إثبات أن للشيك سبب صحيح.

٤ـ الأهلية:

أي أن يكون الشخص صالحاً للقيام بالتصرف القانوني، والذي يشترط لهذا التصرف أن تتوفر الأهلية اللازمة في حق من قام بتحرير الشيك أو وقع عليه، وألا يكون مصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية،[٤] أو أن يكون صغيرا وإلا أعتبر تصرفه باطلا،[٥] وهو ما

---

(١) – ومن أمثلة السبب الغير موجود تحرير الشيك لشراء بضاعة ثم ينفسخ عقد البيع قبل تسلم البضاعة بسبب آفة سماوية.

(٢) – ومن أمثلة السبب الغير مشروع أن يكون تحرير الشيك مقابل قيمة مخدرات أو ايجار بيت للدعارة أو نحو ذلك.

(٣) – المبادئ النظامية في الأوراق التجارية التي قررتها اللجنة القانونية بوزارة التجارة قرار رقم (٦٣) لعام ١٤٠٤هـ جلسة ٤/ ٨/ ١٤٠٤هـ.

(٤) – مثل العته أو الجنون.

(٥) – الأوراق التجارية، للدكتور علي جمال الدين عوض، ص (٤٠) مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٥م.

نصت عليه المادة الثامنة من نظام الأوراق التجارية السعودي على أن (التزامات القصر.... والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم.... تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان).

وتحديد أهلية الالتزام والتصرف القانوني في الشيك تكون وفقاً لنظام موطنه وهي بالنسبة للمواطن السعودي وفق ما نص عليه نظام الأوراق التجارية السعودي،[1] تكون ببلوغه ثمانية عشر سنة، أما الغير سعودي فإن أهليته تتحدد وفق نظام موطنه وهذا ما يتضح من نص النظام بقوله: (وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية).

وهذه الفقرة من النظام تتعلق بالأجنبي الغير كامل الأهلية بحسب نظام موطنه أما المكان الذي أجرى فيه التصرف فإنه يعتبره كامل الأهلية بحسب نظام الدولة ويعتبر التزامه صحيح.

ولم يفرق المنظم السعودي بين أهلية الرجل وأهلية المرأة في الالتزام بالورقة التجارية.

---

(١) – المادة (٧) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للشيك:

الشيك كورقة تجارية شكلية لا يمكن أن يتم إنشاءه إلا أن يكون مكتوباً وفقاً لما حدده المنظم، ولا يشترط أن تتم الكتابة عن طريق الساحب، وذلك لاعتياد البنوك تزويد عملائها دفاتر شيكات حال رغبتهم تحتوي عدداً من الشيكات المطبوعة[١] وبأرقام متسلسلة ينقصها بعض البيانات التي يقوم بها الساحب عند تحريره الشيك كاسم المستفيد وتاريخ السحب ومبلغ الشيك وأهم هذه البيانات هو توقيع الساحب على الشيك.

لذا يجب أن يتضمن الشيك البيانات الإلزامية حتى يُعد صحيحا بالإضافة إلى البيانات الاختيارية التي يمكن أن يتضمنها الشيك باتفاق أطرافه وهي كالتالي:

أـ البيانات الالزامية:

نصت المادة الحادية والتسعون من نظام الأوراق التجارية السعودي على وجوب البيانات التالية في الشيك وهي:

١- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كُتب بها، وقد جرى العرف على تسميته صك امتداد للنهج الذي تتخذه جميع القوانين التي أُخذت عن اتفاقات جنيف عام ١٩٣١م.[٢]

---

(1)- Rakhman, A., & Hafidz, J. (2018). The Role of Regional Monitoring Assembly (MPD) Taking Control of The Check/Honorarium Services in The District of Cirebon. Jurnal Akta, 5(2), 517-522.

(٢) – الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، للدكتور قرمان ص (٢٢٨).

٢- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، وما جرى عليه العمل هو كتابة مبلغ الشيك بالحروف والأرقام، فإذا وقع اختلاف بينهم في المبلغ فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) والذي يجب أن يكون بنكاً وفق ما نص عليه نظام الأوراق التجارية السعودي.(١)

٤- مكان الوفاء، وإذا خلا الشيك من مكان الوفاء فإن المنظم السعودي لا يعتبر ذلك بطلاناً للشيك وإنما يعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء بالشيك، وإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه أعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها، وإذا خلا من هذه البيانات كان مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.(٢)

٥- تاريخ ومكان إنشاء الشيك، وقد جرى العمل في البنوك على طباعة الشيكات مع ذكر عبارة تفيد كتابة اليوم والشهر وذلك لأهمية تاريخ إنشاء الشيك في تحديد أهلية الساحب ومدى وجود مقابل الوفاء وقت تحرير الشيك فإذا خلا الشيك من كتابة تاريخ إنشاءه خرج من اعتباره ورقة تجارية وفقاً لنظام الأوراق التجارية، أما إذا ذكر في متنه

---

(١) - المادة (٩٣) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

(٢) - المادة (٩٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

تاريخ مقدم أو مؤخر لتاريخ إصداره الحقيقي فإن هذه الصورية لا تؤثر في صحته ويتعين على البنك وفاؤه بمجرد تقديمه إليه.[١]

٦- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) ويُعد التوقيع من البيانات الضرورية اللازمة في الشيك، لأنه هو الذي ينشئ الالتزام الثابت فيه برضا الساحب، ويكون ذلك بخط القلم وبخط واضح أو بالختم أو البصمة في حالة عدم إجادة الساحب الكتابة.

بـ البيانات الاختيارية:

يجوز أن يتضمن الشيك بعض البيانات الاختيارية التي لا تتعارض مع طبيعته، ولا تخالف النظام العام والقواعد العامة ومن تلك البيانات التي يمكن إضافتها للشيك هي:

١- اسم المستفيد: لم يرد ضمن البيانات الالزامية التي حددتها المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية كتابة اسم المستفيد، لذلك يجوز اشتراط وفاء الشيك وفقاً للمادة (٩٥) من النظام إلى شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه، أو شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى،[٢] أو لحامل الشيك.

٢- تعدد النسخ: أجازت المادة (١١٠) من النظام سحب الشيك من نسخ متعددة بشرط ألا يكون لحامله، وأن يكون مسحوباً في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، كأن

---

(١) - الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور الياس حداد ص (٤١٤) طبعة إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية – الرياض عام ١٤٠٧هـ.

(٢) - مثل: عبارة (ادفعوا لفلان أو لأمر فلان).

يكون مسحوباً في المملكة العربية السعودية ومستحق الدفع في مصر، ويجب في هذه الحالة أن يبين في متن كل نسخة منها رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلا.[١]

(١) – الأوراق التجارية في النظام السعودي، العمران ص (٢٩٧)، والأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الياس حداد ص (٤١٩).

المبحث الأول:
صور الجرائم الواقعة على الشيك.

يتضمن الشيك ثلاثة أطراف وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وقد تتعدد الجرائم التي تقع على مقابل الوفاء، فمنها ما يقع من الساحب وهو الغالب ومنها ما يقع من المسحوب عليه ومنها ما يقع من المستفيد، وسنتناول هذه الجرائم بشيء من التفصيل عبر ثلاثة مطالب[١]:

المطلب الأول:
الجرائم الواقعة من الساحب.

هناك عدة أفعال مادية يرتكبها الساحب تختلف فيما بينها، فالجريمة الواقعة من الساحب تتمثل في إصدار الساحب للشيك وتقديمه للمستفيد مع علمه بعدم وجود رصيد مقابل الوفاء.

ومرحلة إصدار الشيك ليست هي أول مرحلة يمر بها الشيك، بل تسبقها مرحلة الإنشاء ثم تتلوها مرحلة التقديم أو التداول.

ومرحلة الإنشاء تعني كتابة بيانات الشيك دون تسليمه للمستفيد، وهذه مرحلة لا يعاقب عليها النظام لأن الشيك ما زال في حيازة الساحب ومن قبيل الأعمال التحضيرية فيستطيع الرجوع عنه أو إتلافه.

أما مرحلة إصداره وطرحه للتداول فهي إخراج الشيك من حيازة الساحب وتسليمه للمستفيد وهي التي بها تتحقق جريمة الشيك بدون رصيد أو رصيد أقل من قيمة الوفاء

---

(١) – الشيك أحكامه والجرائم الواقعة عليه، نائل عبد الرحمن صالح ص (٤١) الجامعة الأردنية الطبعة الأولى عام ١٩٨٥ – ١٤٠٥هـ.

ولأن الشيك أصبح في حيازة المستفيد يستطيع التوجه مباشرة إلى البنك لتحصيله وإثبات وجود الرصيد.[١]

والسبب في اشتراط تحقق فعل الإصدار لكي تطبق العقوبة المنصوص عليها في النظام هو حماية النظام للثقة التي يجب أن يتميز بها الشيك ليكون مقبولاً من الناس ويقوم بوظيفته التي حددها المنظم (الوفاء).

لذا يجب أن يكون الساحب أو من فوضه قد قام بتسليم الشيك أو نقله بإرادته إلى شخص آخر ويكون طرحه برضاه للتداول أما إذا كان الساحب قد أنشأ شيكاً وأبقاه لديه ثم فقد منه أو سرق ففي هذه الحالة لا يكون فعل الإصدار قد تم من جانبه وبالتالي لا يتحقق هذا الركن من الجريمة.

ولابد من توافر الركن المعنوي في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد والمتمثل في القصد الجنائي ويكفي لتحققه مجرد علم الساحب وقت إصدار الشيك بأنه ليس له مقابل وفاء، وهو ما ذكرته المادة (١١٨) بقولها كل من أقدم بسوء نية أي بقصد الأضرار.

ولذلك نص النظام على أنه لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لا تفاق صريح أو ضمني.[٢]

---

(١) – جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، محمد حده، ص (٦٤) القاهرة، دار الفجر، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م.

(٢) – المادة (٩٤) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

وفي ظاهر هذا النص يظهر أن مقصود المنظم من إصدار الشيك هو تسليمه وطرحه للتداول وخروجه من حيازة الساحب، وترتيباً على ذلك لا يعتبر جريمة مجرد تحرير شيك ليس له رصيد واحتفاظ المحرر به.

والأفعال المجرمة التي تقع من الساحب والتي قضت بها المادة (١١٨) المعدلة،[1] من النظام هي:

١- إصدار شيك بدون أن يكون له مقابل وفاء أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

٢- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

٣- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك، وهذا يُعد في حكم عدم وجود رصيد.

٤- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه، ويقصد بذلك قيام الساحب بتحرير الشيك بطريقة تمنع صرفه وذلك بتضمينه عمداً بعض الأخطاء.

٥- إذا ظّهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

---

(١) - معدلة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٠٩هـ.

المطلب الثاني:
الجرائم الواقعة من المسحوب عليه.

الأفعال التي تقع من المسحوب عليه وقد جرمها المنظم السعودي هي جريمة التصريح بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه، ورفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة، الوفاء بشيك خالي من التاريخ واستلام الشيك على سبيل المقاصة،(١) وتحصل هذه الجرائم كغيرها عندما يكتمل بها ركنيها المادي والمعنوي، ويتحقق الركن المادي عندما يتلقى البنك شيكاً للوفاء به فيعيده دون وفاء مصرحاً برصيد العميل وأنه أقل من قيمة الشيك، ويتحقق الركن المعنوي بوجود القصد الجنائي وتتحقق سوء النية لدى المسحوب عليه عند عدم وجود أي مبرر نظامي وقيامه برفض الوفاء بقيمة الشيك.(٢)

---

(١) – المادة (١١٩ – ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية السعودي.

(٢) – استخدام الشيك ومشكلاته العلمية وحلولها في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح سليمان، ص (١٥٦) دار علاء الدين ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م.

المطلب الثالث:
الجرائم الواقعة من المستفيد.

المستفيد هو الطرف المجني عليه في جرائم الشيك ولكنه قد يستخدم الشيك وسيلة للضغط على الساحب بسوء نية بقبوله شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء، أو غير قابل للصرف ثم يظهره إلى غيره وهو يعلم أنه ليس له مقابل فيصبح بذلك الشيك كالأداة لخداع الآخرين، وقد استحدث النظام بعد تعديله فقرة جديدة في المادة (١١٨) تحظر ذلك التصرف، ويشترط لهذه الجريمة أن يكون التظهير صحيحاً سليماً من الناحية النظامية، وأن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيد غير كاف، في التظهير ، وبالنسبة لحامله أن يكون التسليم صحيحاً وأن لا يكون للشيك رصيد أو يكون له رصيد غير كاف.[1]

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في علم المظهر بعدم وجود رصيد للشيك محل التظهير التام أو التسليم إن كان مستحق الدفع لحامله.

ومن الأفعال التي قد يرتكبها المستفيد ويعاقب عليها وفقاً لنص النظام هي تلقي شيكاً ليس له رصيد أو كان له رصيد ولكنه أقل من قيمته وذلك للحفاظ على الشيك كأداة وفاء، لأن المستفيد يعلم بأن الشيك ليس له مقابل وفاء ولكنه قبله ليكون له وسيلة يضغط بها على الساحب للوفاء بما عليه من التزام.

والصورة الغالبة لقبول شيك ليس له مقابل وفاء تتمثل فيما يسمى بشيكات الضمان، وكما يتضح من التسمية فإن المستفيد الذي يقبل هذا النوع من الشيكات لا يقصد تقديمه

---

(١) – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الخثلان ص (٤٢٣) وجرائم الشيك، محمد محده ص (١١٢) دار الفجر، الطبعة الأولى – القاهرة عام ٢٠٠٤م، والأوراق التجارية، لسميحة القيلوبي، ص (٣٩٩) دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة– ١٩٩٩م.

للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته لعلمه بعدم وجود مقابل وفاء وإنما يقصد الاحتفاظ به كضمان لديه على أن يرده إلى الساحب عندما ينفذ التزامه الذي اتفق عليه مع المستفيد، وتلقي هذا النوع من الشيكات يدخل في جريمة تلقي شيك بدون رصيد بشرط أن يكون ذلك بسوء نية.[١]

(١) – أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الخثلان ص (٤٢٣).

المبحث الثاني:
الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم الشيك.

حرص المنظم السعودي على حماية الشيك ووضعه تحت مظلة الحماية القانونية من خلال سلطتها في التجريم والعقاب مستمداً ذلك من الشريعة الإسلامية، دعماً منه للثقة به وحماية له من العابثين الذين يستغلون أدوات الصرف للحصول على كسب غير مشروع، وتقديراً للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها، والمقصود بالحماية القانونية للشيك هي تدخل المنظم بوضع أحكام في نصوص النظام تحدد الأفعال الضّارة التي قد يأتيها مستخدمو الشيك والعقوبات المقررة لها

المطلب الأول:
دعوى الحق العام (الدعوى الجنائية).

جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الأفعال المجّرمة والمعاقب عليها في النظام، لارتباطها بالجرائم التي يكون فيها اعتداء على الحق العام، ولذا كقاعدة عامة كل جريمة لا بد أن تنشأ عنها دعوى تتمثل في التجاء المجتمع عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله إلى القضاء للتحقق من ارتكاب الجريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها، وإنزال الجزاء الجنائي به، سواء كان عقوبة أو تدبيراً احترازياً، في حين أن الدعوى من حيث فحواها تتمثل في مجموعة من الإجراءات يحددها النظام، وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً في شأن وضع إجرامي معين.(١)

فعند تحرير الشيك إذا ثبت عدم وجود رصيد (٢)له فالدولة الحق في ايقاع العقوبة على محرره وتتولى النيابة العامة رفع دعوى الحق العام أمام المحاكم والدوائر الجزائية أو المحاكم العامة.(٣)

فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في مباشرة وتحريك دعوى الحق العام باسم المجتمع إذا رأت أن الأدلة كافية لإدانة المتهم وتطالب بإيقاع العقوبة عليه، فهي تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية.(٤)

---

(١) – الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، لخالد عبد الرحمن الحسيني، ص (٦٤) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العدالة الجنائية، الرياض – عام ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(2) - Percival, R. V. (1991). Checks without balance: executive office oversight of the environmental protection agency. Law & Contemp. Probs., 54, 127.

(٣) – تعميم وزير العدل رقم (٩٨٨/ ت) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

(٤) – المادة رقم (١٢٦) نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الثاني:
دعوى الحق الشخصي.

أقر المنظم السعودي لمن لحقه ضرر بسبب جريمة ما، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام المحكمة المختصة.[١]

وإصدار الشيك بدون رصيد يُعد جريمة تلحق الضرر بالمستفيد أو حامل الشيك[٢]، فله الحق باللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نشأ عن تلك الجريمة والمقصود بها دعوى الحق الشخصي.[٣]

كما تتمثل في حق المستفيد في تحريك دعوى حقوقية ضد الساحب لدى المحكمة المختصة لمطالبته بمبلغ مساوٍ لقيمة الشيك، بعد عرضه على البنك المسحوب عليه، وقد كفل النظام أيضاً للمستفيد إذا رأت المحكمة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم وتطالب بإيقاع العقوبة عليه.

لذا فإن الشيك عند تحريره ينشأ عنه حقين حق خاص (شخصي) للمستفيد بصرف مبلغ الشيك، وحق عام (للدولة) ولها الحق في إيقاع العقوبة على من حرر الشيك إذا ثبت عدم وجود رصيد له، وهو الحق الجنائي الذي تنظره المحاكم الجزائية.

---

(١) – المادة رقم (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(2) - Repousis, S., Lois, P., & Veli, V. (2019). An investigation of the fraud risk and fraud scheme methods in Greek commercial banks. Journal of Money Laundering Control.

(٣) – مبادئ الإجراءات الجنائية، دكتور رؤوف صادق عبيد، ص (١٤٩) الطبعة الرابعة عشر، دار الفكر العربي، القاهرة عام ١٩٨٢م.

وهناك فرق بينهما وهو أن الحق الشخصي ينتقل للغير، أما الحق العام فلا ينتقل للغير لأن الحق الشخصي يمس مرتكب الواقعة فقط، ولا ينتقل إلى غيره فالمسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية فقط.[١]

فإذا لم يترتب على الجريمة ضرر على شخص ما، فلا سبيل إلى إقامة دعوى حق شخصي، لأن بعض الجرائم لا تحدث ضرر والمقصود بالضرر هو إما حدوث خسارة تصيب المدعي بالحق الشخصي أو أذى يلحق به.

(١) - مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية قرار رقم (١٣٨) لسنة ١٤٠٣هـ، ودراسات واستشارات قانونية، الإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالمدينة المنورة ص (٣١).

المطلب الثالث:
العقوبة المقررة لجرائم الشيك.

فرضت المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية السعودي جزاء على كل من الجرائم التي تقع من محرر الشيك (الساحب) والعقوبة المقررة على مرتكبها، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى بأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ- إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب- إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويتضح من هذا النص إلى أن الجرائم التي تقع من الساحب هي: جريمة إصدار شيك بدون أن يكون له مقابل وفاء أو يكون له مقابل أقل من قيمة الشيك، وجريمة استرداد الساحب كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، وجريمة إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم صرف

الشيك في غير الحالات المقررة نظاماً، وجريمة تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

والحكمة من هذا النص أن المنظم السعودي أراد المنع من ظاهرة لجوء الأفراد إلى التهرب من الوفاء بالتزاماتهم عن طريق إصدار شيكات بدون رصيد، كما أراد الحد من لجوء بعد معارض البيع بالتقسيط إلى التحايل على بعض العملاء بسحب شيكات مع علمهم بعدم وجود رصيد لهم لدى البنك المسحوب عليه.

الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله تعالى على تيسيره، واسأله أن يتقبل هذا العمل المتواضع وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأشير إلى أبرز ما ظهر لي النتائج والتوصيات أجملها في فيما يلي:

النتائج:

أولاً: أن نظام الأوراق التجارية السعودي تطرق لأحكام وتفاصيل للشيكات، ولم يتطرق إلى أحكام الشيكات المحررة على نماذج غير نماذج البنوك.

ثانياً: أن لجريمة إصدار الشيك بدون رصيد خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، ومن ذلك أنها تتركب من عدة أفعال، والمخادعة، وتوجهها على أموال الآخرين مع وجودهم، وتفاعلهم.

ثالثاً: أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تقع بحق كل من الساحب والمستفيد والبنك.

رابعاً: أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يترتب عليها حقين حق عام للدولة وحق خاص شخصي للمتضرر من الجريمة.

التوصيات:

أولاً: اشترط توافر القصد الجنائي في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد كونها من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها سوء نية الساحب عن إصداره وبالتالي يكفي علم الساحب وقت إصدار الشيك بأنه لا يقابله رصيد قائم لدى المسحوب عليه، أو أن الرصيد لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك، أو يسترد الرصيد وهو يعلم بأن الشيك لم يتم الوفاء به ولا يوجد هناك رصيد يكفي لسداده.

ثانياً: إلغاء العقوبة الجزائية للشيك كون الرصيد ليس شرطاً لصحة الشيك وبالتالي تخلف الرصيد أو عدم كفايته لا يترتب على ذلك منع حامل الشيك من الرجوع على

الساحب للمطالبة بالوفاء وبإمكان الحامل تقديم الشيك لقاضي التنفيذ باعتباره سند تنفيذ بعد أن يتم إثباته بطرق الإثبات التجارية وبالتالي تخف القضايا من عمل المحاكم الجزائية والسجون.

ثالثاً: عدم إلزام حامل الشيك القبول بالوفاء الجزئي قياساً على الوفاء الجزئي بالكمبيالة خاصة أن ما جرى عليه العرف في البنوك رفض الوفاء الجزئي بقيمة الشيك في حالة أن الرصيد غير كافي.

رابعاً: النص على اعتبار الأفعال التي قد يأتيها الساحب أو المسحوب عليه أو المظهر مخالفات يترتب عليها إجراءات منعه من التعامل بالشيك بحيث يتولى البنك المركزي السعودي إصدار هذه التعليمات.

المراجع:

١- الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ للدكتور عبد الرحمن السيد قرمان دار الإجادة، الطبعة الأولى عام١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ص (٣٣٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج/ ٣.

٣- - الدفوع في الشيك، شريف الطباخ، ط١ (٢٠٠٢م)، القاهرة – توزيع وليد حيدر.

٤- موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق النقدية دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة، ناصر أحمد إبراهيم النشوي، ط١ (٢٠١١م) دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

٥- - شيك الضمان والوديعة والائتمان بين النظرية والتطبيق، حامد الشريف، طبعة عام ١٩٩٧م، دار الفكر العربي، مصر.

٦- الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور عبد الله محمد العمران، ط ٢ ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، الإدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة – الرياض.

٧- - أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، ط١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية – الدمام.

٨- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق احمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.

٩- المبادئ النظامية في الأوراق التجارية التي قررتها اللجنة القانونية بوزارة التجارة قرار رقم (٦٣) لعام ١٤٠٤هـ جلسة ٤/ ٨/ ١٤٠٤هـ.

١٠- الأوراق التجارية، للدكتور علي جمال الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٥م.

١١- الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور الياس حداد، طبعة إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية – الرياض عام ١٤٠٧هـ.

١٢- الشيك أحكامه والجرائم الواقعة عليه، نائل عبد الرحمن صالح، الجامعة الأردنية الطبعة الأولى عام ١٩٨٥- ١٤٠٥هـ.

١٣- جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، محمد حده، القاهرة، دار الفجر، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٤م.

١٤- استخدام الشيك ومشكلاته العلمية وحلولها في المملكة العربية السعودية، عبد الفتاح سليمان، دار علاء الدين ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.

١٥- الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، لخالد عبد الرحمن الحسيني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العدالة الجنائية، الرياض – عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦- مبادئ الإجراءات الجنائية، دكتور رؤوف صادق عبيد، الطبعة الرابعة عشر، دار الفكر العربي، القاهرة عام ١٩٨٢م.

١٧- مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية قرار رقم (١٣٨) لسنة ١٤٠٣هـ، ودراسات واستشارات قانونية، الإدارة القانونية بالغرفة التجارية بالمدينة المنورة.

١٨- نظام الأوراق التجارية السعودي.

١٩- نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

- المراجع الأجنبية

20- Rhine, S. L., Greene, W. H., & Toussaint-Comeau, M. (2006). The importance of check-cashing businesses to the unbanked: Racial/ethnic differences. Review of Economics and Statistics, 88(1), 146-157..

21- Shupack, P. M. (1984). Cashier's Checks, Certified Checks, and True Cash Equivalence. Cardozo L. Rev., 6, 467.

22- Fry, P. B. (1985). Cash Only-No Checks Accepted: A Reply. Com. LJ, 90, 175 ..

23- Snellman, J. S., Vesala, J. M., & Humphrey, D. B. (2001). Substitution of noncash payment instruments for cash in Europe. Journal of Financial Services Research, 19(2), 131-145.

24- Rakhman, A., & Hafidz, J. (2018). The Role of Regional Monitoring Assembly (MPD) Taking Control of The Check/Honorarium Services in The District of Cirebon. Jurnal Akta, 5(2), 517-522 ..

25- Percival, R. V. (1991). Checks without balance: executive office oversight of the environmental protection agency. Law & Contemp. Probs., 54, 127..

Repousis, S., Lois, P., & Veli, V. (2019). An investigation of the fraud risk and fraud scheme methods in Greek commercial banks. Journal of Money Laundering Control.

References:

1- al'awraq altijariat wa'iijra'at al'iiflas tbqaan lil'anzimat alqanuniat almunafidhat liruyat almamlakat 2030 lilduktur eabd alrahman alsayid qarman dar al'iijadati, altabeat al'uwlaa eam1440h - 2019m.
2- almusueat aleilmiat lilbunuk al'iislamiat s (338) majalat majmae alfiqh al'iislamii aleadad alsaabie ja/3.
3- aldufue fi alshiyka, sharif altabakhi, ta1 (2002mi), alqahirat - tawzie walid haydar.
4- mawqif alsharieat al'iislamiat min altaeamul bial'awraq alnaqdiat dirasat fiqhiat qanuniat tasiliat muqaranati, nasir 'ahmad 'iibrahim alnashawi, ta1 (2011ma) dar alfikr aljamieii- al'iiskandiriati.
5- shik aldaman walwadieat walaitiman bayn alnazariat waltatbiqi, hamid alsharif, tabeat eam 1997ma, dar alfikr alearabii, masr.
6- al'awraq altijariat fi alnizam alsaeudii, lilduktur eabd allah muhamad aleumran, t 2 1416h -1995ma, al'iidarat aleamat lilbuhuthi, maehad al'iidarat - alriyad.
7- 'ahkam al'awraq altijariat fi alfiqh al'iislamii, lilduktur saed bn turki alkhathlan, ta1 1425h - 2004ma, dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiat - aldamam.
8- alwsit fi sharh alqanun almadanii, eabd alrazaaq aihmad alsanhuri, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- lubnan.
9- almabadi alnizamiat fi al'awraq altijariat alati qararatha allajnat alqanuniat biwizarat altijarat qarar raqm (63) lieam 1404h jalsat 4/8/1404h.
10- al'awraq altijariatu, lilduktur eali jamal aldiyn eiwad, matbaeat jamieat alqahirat walkitaab aljamieii 1995m.
11- al'awraq altijariat fi alnizam alsaeudii, lilduktur alyas hadad, tabeat 'iidarat albuhuthi, maehad al'iidarat aleamati, almamlakat alearabiat alsaeudiat - alriyad eam 1407h.
12- alshiyk 'ahkamuh waljarayim alwaqieat ealayhi, nayil eabd alrahman salih, aljamieat al'urduniyat altabeat al'uwlaa eam 1985-1405h.
13- jarayim alshiyk dirasat qanuniat fiqhiat mudaeamat bialqararat wal'ahkam alqadayiyati, muhamad hadihu, alqahirata, dar alfajar, altabeat al'uwlaa eam 2004m.

14- astikhdam alshiyk wamushkilatih aleilmiat wahululiha fi almamlakat alearabiat alsueudiati, eabd alfataah sulayman, dar eala' aldiyn 1425- 2004m.
15- alhimayat al'iijrayiyat lilshiyk fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudiu dirasat muqaranati, likhalid eabd alrahman alhusayni, risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat fi aleadalat aljinayiyati, alriyad - eam 1432h - 2011m.
16- mabadi al'iijra'at aljinayiyati, duktur rawuwf sadiq eubayd, altabeat alraabieat eashra, dar alfikr alearabii, alqahirat eam 1982m.
17- majmueat almabadi alnizamiat fi mawadi al'awraq altijariat qarar raqm (138) lisanat 1403hi, wadirasat waistisharat qanuniatun, al'iidarat alqanuniat bialghurfat altijariat bialmadinat almunawarati.
18- nizam al'awraq altijariat alsueudiu.
19- nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudii.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٨٩٦

مشكلة الدراسة: ٨٩٦

أهمية البحث: ٨٩٧

أهداف البحث: ٨٩٧

منهج البحث: ٨٩٨

المبحث التمهيدي: تعريف الشيك ووظائفه وشروطه. ٨٩٩

المطلب الأول: التعريف بالشيك. ٨٩٩

المطلب الثاني: وظائف الشيك. ٩٠٠

المطلب الثالث: شروط الشيك. ٩٠٣

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للشيك: ٩٠٤

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للشيك: ٩٠٨

المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على الشيك. ٩١٢

المطلب الأول: الجرائم الواقعة من الساحب. ٩١٢

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة من المسحوب عليه. ٩١٥

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة من المستفيد. ٩١٦

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم الشيك. ٩١٨

المطلب الأول: دعوى الحق العام (الدعوى الجنائية). ٩١٩

المطلب الثاني: دعوى الحق الشخصي. ٩٢٠

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجرائم الشيك. ٩٢٢

الخاتمة ٩٢٤

النتائج: ٩٢٤

التوصيات: ٩٢٤

المراجع: ٩٢٦

REFERENCES: ٩٢٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ٩٣١